

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال الشافعي وأحمد لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج .

لنا ما روى سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت الى النبي A فقالت جئت أهب لك نفسي فنظر إليها بعض الصحابة فقال رسول الله ﷺ زوجني بها فقال أمعك شيء فقال ما معي إلا سورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكها خ م .

فدل على أن لفظة الهبة والتمليك ونحوها كانت متعارفة بينهم .

وقضى علي B في رجل وهب ابنته لابن مسعود بجوار النكاح فان قيل فهذا رواه الجماعة فقالوا زوجتكها وأنكحتكها وإنما (روى) ملكتكها معمر وكان كثير الغلط .

قلنا قد خرج البخاري ومسلم على الوجه الذي ذكرنا ثم قولهما في صدر الحديث جئت أهب لك نفسي متفق على أنه لا احتمال فيه .

احتج بما روى ابن عمر B أن النبي A قال يا أيها الناس إن النساء عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا أخذتموهن بأمانة الله ﷻ واستحللتم